تفريغ محاضرة رقم (7)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماَته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد،،

نستكمل بحول الله وقوته رحلتنا مع فروع الفقه للإمام ابن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله الشهير بابن المبرد، ولسه إحنا مع تقسيم الصلوات على تقسيمه في كتابه الفروع.

قال: أن هو الصلاة بتنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث الفرضية وعدمها، فقال: إن هي صلاة فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة، وذكر من يعني الفروض على الأعيان اللي هي الصلوات الخمس، وطبعاً لان الجمعة تندرج في الصلوات الخمس لكن لها أحكام خاصة فأفرد للجمعة يعني جُمَل من المتن المختصر اللي معنا ده.

قال: وجماعة الجمعة أربعون، دي في صفحة 28 على الطبعة بتاعتنا، وجماعة الجمعة أربعون وفي العيد روايتان.

ولا تجب الجمعة على امرأة ولا عبد ولا مسافر ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

ومن شرطها العدد والإستيطان وإذن الإمام والخطبتان.

طيب، ده كل اللي قاله الإمام رحمه الله عز وجل في كتاب أو في مقدمة الفروع من كتابه، وهي طبعاً كتاب الفروع ده وكتاب برضو قواعد أصول الفقه التي يعلم منها حاله ومقدمة في أصول اللغة أيضاً، كل دي مقدمات لكتاب مغني ذوي الأفهام عن كثير من الكتب في الأحكام، يعتبر مقدمات مقدمات، فده مقدمة في الفقه عمل ملخص يجمع شتات المسألة للطالب المبتدئ، علشان يبقى على بصيرة من دينه.

هنا كلامه في الجمعة، بيقول: وجماعة الجمعة أربعون يعني وصلاة الجمعة في جماعة تنعقد بالأربعين، يعني هنا على المذهب وفاقاً للشافعي رحمه الله تعالى وطيب ثراه، طيب كلمة الجمعة جاية منين؟ بنقول الجُمُعة بضم الجيم والميم جمعة، تمام؟ ويجوز سكون الميم جُمْعة ويجوز فتحها جَمعة، فيعني المعنى كله من الايه؟ من الإجتماع.

قال الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى وطيب ثراه: مشتقة من إجتماع الناس للصلاة فيها، فهي إحدى شعائر الإسلام العظيمة التي ميز الله عز وجل بها هذه الأمة عن سائر الأمم، وعندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً يبين فضيلة اليوم وفضيلة الأمة أمة الإسلام في يوم الجمعة، يقول صلى الله عليه وسلم تسليماً: (نحن الأخرون الأولون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا فهذا اليوم جعله الله عز وجل لنا وغدا لليهود وبعد غدٍ للنصارى)، هذا اليوم يشير إلى يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم تسليماً.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: (أفضل الأيام عند الله أو خير الأيام عند الله يوم الجمعة فيه خُلِق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها وفيه تقوم الساعة) والاختيار هذا اليوم الفاضل العظيم الذي عرضه الله عز وجل على الأمم قبلنا فلم يهتدوا إليه، فالنصارى اختاروا الأحد واليهود اختاروا السبت، كما بين النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهدانا الله عز وجل هذا الأمة الخاتمة الأمة الخيرة إلى هذا اليوم الفاضل وهذا اليوم العظيم، الذي هو خير الأيام عند الله سبحانه وتعالى، فهنا يبقى الجمعة بقى مشتقة من إجتماع الناس للصلاة فيه، وهذا عيد أهل الإسلام العيد الأسبوعي.

ومهم قوي ان إحنا من حين لاخر نعرف نفسنا واهلنا واولادنا فضيلة هذا اليوم، وعظمة هذا اليوم واهتمام بهذا اليوم بكل صورة بقى، يعني كُلٌ بما يناسبه، يعني أهل الصلاة يجتمعون للصلاة، والنساء من أهل البيوتات يبقى لهم جو لطيف كده وجو سهل، يعني يبقى اليوم ده يعني نحرص أن يكون يوم سالم ويوم آمن ويوم مريح للأسرة، عشان يبقى فيه ارتباط نفسي بينهم وبين عيد الإسلام الأسبوعي.

طبعاً الجمعة فرض على الأعيان، شهود صلاة الجمعة فرض على الأعيان، يبقى ما هياش قسم رابع ولا حاجة، إحنا عندنا الصلاة صلاة فريضة على الأعيان وصلاة فريضة على الكفاية وصلاة سنة، صلاة الجمعة تبقى صلاة فريضة على الأعيان، فهنقول يفرض فعلها على الأعيان وهذا باتفاق أهل العلم وحكي إجماعاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة)، وهنشوف المستثنيات دي هتيجي دلوقتي، (الجمعة حق واجب) يعني حق متعين على كل مسلم إلا أربعة، تمام؟

طيب وهنا بتجب على مين بقى هو المعين الذي تجب عليه الجمعة؟ الذكران والاناث؟ لأ، تجب على كل ذكر، بالغ ولا غير بالغ؟ بالغ، عأقل ولا مجنون؟ يبقى كله ذكر مكلف، يفرض فعلها على الأعيان باتفاق أهل العلم، على كل ذكر مش انثى مكلف مش صغير ولا مجنون وهذا باتفاق أهل العلم.

واشترطوا أيضاً أن يكون مستوطناً، يعني مش انسان زي الرحالة كده الناس البدو اللي هم معهم مجموعة من الأغنام من الأبقار من الدواب إلى اخره ومعهم خيمتهم كل ما تيجي لقمة تعيش الناحية دي يركنوا جمبها ويخيموا؛ تخلص لقمة العيش يخلص شوية النبات اللي بياكلوها ولا الأعشاب ينقلوا في مكان تاني، فدول مش مستوطنين ففي جمهور مذاهب الأئمة الأربعة لا تجب على هؤلاء الرحالة والمتنقلين والرعاة لا تجب عليهم جمعة، وان كانوا كثيرين ممكن يكونوا اسرة كبيرة ثلاثين أربعين خمسين واحد، بس بيتشعبوا في البلدان شمال ويمين وما لهمش مستوطن ثابت بيتنقلوا من مكان لمكان، ويقعدوا بالشهور

الطويلة ممكن يستغرق سنة كاملة سبع تمن عشر شهور أو نحو ذلك على ما يرجع فهتمر عليه جمعة، يصلي جمعة؟ لأ ما يصليش جمعة باتفاق الأئمة الأربعة.

وتجوز عندنا عند الحنابلة بدخول وقت العيد، تجوز عندنا بدخول وقت العيد، ودي مفردة من مفردات المذهب فيما يقابل سائر المذاهب الثلاثة المشهورة، عندي طبعاً الأئمة الثلاثة ان وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر لانها عند الجمهورهم بديل عن الايه؟ عن الظهر، لكن عندنا إحنا هنا بعض الآثار وده طبعاً هنتعرف عليه أكثر شوية في الكتب الكتيرة هنلاقي الكلام ده معنا في أخصر المختصرات، وهنلاقي الكلام ده معنا في شرح الزاد يعني الروض أو غير الروض أو حتى منار السبيل، هنلاقيه في نيل المآرب، وكل كتب الحنابلة ان دي مفردة، فكل كتب المذاهب بتتكلم في مسألة انفراد المذهب الحنبلي عن سائر المذاهب بمسألة خصوصية وقت الجمعة عندنا انه بدري قوي؛ وقت صلاة العيد، وصلاة العيد بتبدأ من امتى؟ من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين، يعني الشمس بتطلع الساعة كم؟ بتطلع الساعة خمسة وربع خمسة واتناشر دقيقة؛ يعني من خمسة وتلت كده قل ستة إلا شوية، ستة يا راجل وتبقى الشمس شبعت ارتفاع عند الحنابلة يجوز انعقاد الجمعة والإجتماع لها والخطبة والصلاة والافتراغ والفراغ منها، يعني في خلال ساعة وتروح بقى اليوم كله بحاله فاضي عندك لحد العصر، تمام؟ فهنا بيقول: وتجوز عندنا بدخول وقت العيد وقلنا دي مفردة من المفردات، طبعاً للحنابلة أدلة كثيرة في المسائل دي والكتاب بتاعنا على قده صغير مش مستحمل التفاصيل والاستدلالات.

ويخرج وقتها بخروج وقت الظهر باتفاق الأئمة، يبقى هي الخلاف في الدخول، يعني متى يبدأ وقت صلاة الجمعة؟ الجمهور قال: الظهر، الحنبلة لوحدهم قالوا: هو الظهر أه ماشي بس يعني ينفع تكون في وقت صلاة العيد، طب تنتهي امتى؟ بدخول وقت صلاة العصر، أُذِنَ للعصر خلاص ما ينفعش صلاة الجمعة وده باتفاق الأئمة الأربعة وحكي إجماعاً عند بعض أهل العلم.

طيب عندنا إحنا بقى مسألة مهمة قوي، إن ممكن زمان كان الناس عددها قليل وكان إجتماع الناس لهذا العيد العظيم واليوم المبارك كان سهل الناس تجتمع في مسجد واحد جامع في أياً كان حجم البلد كان ممكن مسجد يلم الناس كلها، لكن مع كثرة عدد الناس قوي دلوقتي، طرأت مسألة/ هل يجوز تكرار الجمعة في أكثر من مسجد في بلد واحد مهما كان حجمه؟ الجمهور بيقولوا: لا ممنوع؛ إلا في الأمصار العظيمة، ويعني ناس بتقول: اه، وعشرة بيقولوا: لا، يعني حتى ولا في الأمصار العظيمة؛ هو مسجد واحد وشكرًا على كده، كل الناس كلها تقفل زواياها ومساجدها وتصلي في مسجد واحد، واذا صلوا في مسجد اخر ما تنفعش ولا تنعقد، لكن عند الحنابلة بس بيقولوا: لأ ده تنفع لحاجة الناس وإذا كَثُر العدد وضاق المكان فينفع ينعمل مسجد واتنين وثلاثة بحسب حاجة الناس وبحسب كثرة المكان، يبقى المسجد المذهب الحنبلي هنا موسعها بقى ولا مضيقها؟ الصح مبحبحها خالص اهو، على عكس ما يفهمه الناس، يبقى المذهب هنا رَخَصَ في الجمعة قبل وقت الظهر بكثير ودي توسعة، وجَوَزَ تكرار الجمعة في البلد الواحد لحاجة المصلين ولضيق المكان ولاتساع عدد السكان، وجازت عندنا في أكثر من مكان ببلد واحد للحاجة ودي مفردة زي ما قلنا، تمام؟ طب من غير حاجة؟ الناس كده مش عاجبهم يصلوا في المسجد الفلاني رغم أنه واسع وبيكفي، اما هنعمل مسجد إحنا كمان؛ لأ طالما إن ما فيش حاجة داعية لتعدد المساجد يبقى لا تنعقد الجمعة إلا مع الحاجة، لأن الأصل المنع، تمام؟

ويُسَنُ لها جملة من السنن هنتعرف عليها دلوقتي في سنن وآداب يوم الجمعة، يبقى قال لي هنا: وجماعة الجمعة كم بقى؟ قال لي: أربعون، يبقى لازم هنا علشان تنعقد بهم الجمعة، يبقى هنا الشرط ده شرط صحة، هذا شرط صحة لا تصح الجمعة إلا بالأربعون ده على مشهور المذهب وفاقاً للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بعض الأئمة بيقول: لأ هو العدد أكثر من كده، وبعضهم بيقولوا: لأ، العدد أقل من كده، وبعضهم بيقول: يشترط فيها الجماعة وبس، وده يعني قول طائفة نادرة جدا من أهل العلم، لكن أقصد إن الجماعة شرط في صحتها لا تنعقد أبداً من المفرد إلا في قولٍ شاذ لا يعرف له قائل، طيب هنا الأربعون

دول مذهب المشاهير مذهب المشهور عند الناس أو عند الايه؟ فقهاء المذاهب المعروفة زي الحنابلة والشافعية، تمام؟ ودي مذاهب مشهورة ولله الحمد والمنة، بيقولوا: لا أقل من أربعين، حتى سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أُناس يعني أقل من أربعين بقليل يعني سبعة وثلاثين واحد خمسة وثلاثين واحد قاعدين في حتة كده كام بيت جنب بعض هل تجب عليهم الجمعة؟ قال: أما الوجوب فلا تجب عليهم، ولو صلوها اجزأتهم، يبقى في فرق بين الإجزاء والصحة، وفرق بين إننا مخاطبين بهذا الأمر، كده تمام؟

يبقى هنا تصح من كل جماعة على اختيار بعض طائفة من المحققين زي شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وطيب ثراه، بيقول كفاية ثلاثة بس، ودي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، يبقى مؤذن وإمام أو مؤذن وخطيب وواحد بيسمع بس، هي كده حلوة قوي عليكم كده، وكده انعقدت بيكم الجماعة، دي تصح منهم مش تجب عليهم يعني لو الثلاثة دول وادهم عشر مرات ثلاثين واحد وما صلوش الجمعة لعدم استيفاء العدد يأثمون عنده؟ لأ ما يأثموش عنده، والمسألة فيها أخد ورد طبعاً إحنا بنشير فقط إشارة إلى الخلاف، والطالب المبتدئ اللي بيسمع محاضرات مختصرة زي السلسلة اللي معنا دي، ما يشاغبش بهذا الكلام على غيره، لإنه لسه ما راحش ولا جه.

جماعة الجمعة أربعون، قال: وفي العيد روايتان/ رواية إن هي تبقى أربعون برضه زي الجمعة، ورواية لا يشترط لها هذا العدد بل تصح من المنفرد وده قول أكثر أهل العلم ان صلاة العيد الجماعة ليست فيها شرطا، يعني صلاة العيد ممكن أصلي منفرد ما فيش مشاكل خالص، لوحدي ولا مع أي حد ولا مع إمرأتي ولا عيالي، صليت العيد لوحدي أجزأني؟ أه أجزأني في قول طائفة ليست باليسيرة من أهل العلم رحم الله الجميع.

طيب المسألة اللي بعد كده بيقول: ولا تجب الجمعة على امرأة ولا عبدٍ ولا مسافر، للحديث اللي إحنا افتتحنا به الكلام، لما إحنا قلنا النبي قال أيه؟ (الجمعة حق واجب كل مسلم إلا على أربعة: عبدٍ مملوك ومريضٍ ومسافرٍ وامرأة) عبدٍ مملوك وهذا باتفاق أهل العلم، تمام؟ يعني لا تجب الجمعة على العبيد، ومن بعض أهل العلم قال لك: لا طالما إن هو العبد ده

عبارة عن عاقال بالغ مكلف يبقى تجب عليه الجمعة زي غيره، وإن كان مشغولًا في خدمة سيده، ما هو سيده أصلاً ده مسلم ويجب يصلي الجمعة هو كمان، يجيبه ويجي يصلي معاه الجمعة، لكن الأكثرون على أن الجمعة لا تجب على العبد، لظاهر حديث النبي: (إلا على عبد أو مسافر أو مريض أو امرأة).

ولا تجب على امرأة باتفاق العلم، لا تجب صلاة الجمعة على المرأة لكن لو حضرتها المرأة صحت منها، لو حضرها العبد صحت منه، لو حضرها المسافر وتكلف مشقة حضور صلاة الجمعة صحت منه، لو مريض تحامل وقال شيلوني يا جماعة الجمعة أنا متشوق ونفسي أحضر المسجد وراح حضر صحت منه، وطب ما هيصلي حاجة غيرها؟ لأ هما الجمعة خطبة وركعتين بس ما فيش حاجة ثانية، مش هيصلي شيء بديل.

فهنا قال لي: ولا تجب الجمعة على امرأة هنقول باتفاق أهل العلم، ولا تجب على عبد أيضاً باتفاق أهل العلم؛ وان كان في عند الحنابلة خلاف، ولا تجب على مسافر باتفاق أهل العلم، ولا تجب على المريض أيضاً، لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً.

بيسأل المسألة كمان، بيقول: ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به، لا وإن حضرها انعقدت به على راسي إنما وجبت عليه من كل المذكورين لأ، يعني دلوقتي راجل مريض وراح تحامل وصلى الجمعة تجب عليها؟ يعني المسألة فيها بحث، امرأة حضرت الجمعة تجب عليها؟ يا تنعقد؟ أه ماشي يعني الجمعة صحيحة أه، طيب تنعقد؟ لأ برضو فيه كلام، لإن إحنا يعني ان إحنا عايزين تنعقد دي يعني عايزين أربعين واحد، المرأة تخش في الأربعين؟ يعني هم تسعة وثلاثين وواحدة ست كده يبقى قفلوا الأربعين؟ بحث بيتكلم فيه الفقهاء، ولذلك هنا صاحب التحقيق اللي معنا بيقول: في قوله ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به، كذا ورد في الأصل بخط المصنف وفيه تأمل، محتاج نبص للمسألة كويس؛ ايه التأمل؟ يقول فإن المرأة والعبد إذا حضر الجمعة لم تجب عليهما ولم تنعقد بهما، أما المرأة فبلا نزاع، هي مش مخاطبة بالجمعة أصلاً، تمام؟ وأما العبد فعلى الصحيح من المذهب كما قاله في الايه؟ في الانصاف، لذا قال الموفق رحمه الله تعالى في كتابه المقنع:

ومن حضرها منهم اجزأته ولم تنعقد به، يعني هي في حقه هو صحيح لكن هو كده مش هنكمل به العدد، لو العدد أربعين أقل من الأربعين وهنكمله نساء هنكمله عبيد لأ يبقى ما ينفعش لسه ما كملش أربعين، لإن هنا الأربعين شرط صحة عند الحنابلة في المسألة كده.

ثم قال الموفق بعد ذلك رحمه الله: ومن سقط عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، تمام؟ عايز يقول إن العبارة فيها اخذ ورد، فيقول أي عذر طارئ ومنه السفر، هنحمل بقى هنا إذا من ايه؟ من سقطت عنه لعذرٍ، مش لعدم تكليفه بها؛ ما هو في واحد ايه؟ بتسقط عنه الجمعة لإنه غير مكلف بها زي المرأة، تسقط عنه الجمعة لإنه غير مكلف بها زي الصبي، تسقط عنه الجمعة لإنه غير مكلف بها زي العبد، هو غير مكلف لكن تسقط عنه الايه؟ الجمعة لإنه مريض فسقطت لعذر، لإنه مسافر فسقطت لعذر، فإن حضرها يبقى ده تفصيل تاني بقى، يبقى هنا بيقول: ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، المريض ما يجيش ويقول: أنا عايز اروح بقى؛ مش عايز تروح من غير سبب لو فيه المرض تحامل عليه وشده لا يروحوه البيت ماشي دي قصة ثانية، إنما هو يقول لك طالما أنا جيت أنا بقى كده ممكن أمشي لإن هي مش واجبة علي، لأ طالما وصلت للمسجد كمل بقى، ادي معنى إن هي من حضرها أو من سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به، بيقول العذر المذكور هنا عذر طارئ ومنه السفر ونحوه يعني كالمرض، تمام؟ ولذا نقل في الانصاف عن عبدالقوي في مجمع البحرين من حنابلة قال: كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمرض، عفوا ومن دام ضرره بمطر ونحوه فانها لا تجب عليه، ولا يجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب فيكون مراده التخصيص، يبقى تصويب العبارة بقى اللي هي معنا ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به، ومن حضرها من مسافرأو مريض أو صاحب عذر طارئ وجبت عليه وانعقدت به، كده يبقى العبارة أكثر ضبطا يعني.

قال: ومن شرطها العدد، وده بالإتفاق أهل العلم ان لازم يكون لها عدد أو لازم تكون صلاة جماعة، أومال نقول ده حكي إجماعاً، وان كان في بعض الأقوال الشاذة كده التي لا يعرف

لها قائل؛ قال: إن لو واحد صلاها بطوله كده، بس كده دي أقوال مهجورة ما بنعملش بها حاجة، فهنا بيقول من شرطها العدد باتفاق أئمة المعتمدة، لكن كم العدد؟ قلنا أربعون وفاقاً للشافعي، وان نقص العدد عن ذلك يعملوا ايه بقى؟ هيبتدئوها ظهر على قول الحنابلة في المسألة دي.

طيب قال هنا بعد كده: ومن شرطها العدد والإستيطان وقلنا ان الكلام ده إشارة الإستيطان باتفاق الأئمة الأربعة، إيه الإستيطان؟ إن هما يكونوا من مستوطنين مكان، يعني هم عايشين فيه دي حياتهم دي بلادهم ما هماش عابرين في الطريق ده أو جايين فيه على صورة عرضية يعني، كده تمام؟

طيب هنشوف هنا معنا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق ببعض أحكام يوم الجمعة، حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم جميعا قال النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين).

وروى الامام النسائي رحمه الله تعالى والبخاري في الادب المفرد، تمام؟ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما: (من أدرك ركعةً) ده مرفوع إلى النبي، (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته)، من أدرك ركعة من الجمعة وده باتفاق الأئمة الأربعة، (من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته) مش هيضيف ثلاثة، تمام؟ رغم إنه ما حضرش الخطبة؟ أه، ولا الأولى ولا الثانية ولا حضر الركعة الأولى من الصلاة حتى شرع الامام في الثانية فأدرك الثانية وسلم الإمام، أنا اقوم أعمل ايه؟ أنا كمتأخر أقوم أصلي ركعة كمان على الركعة اللي أنا صليتها لظاهر هذا الحديث وده باتفاق الأئمة الأربعة، (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته).

ومعنا حديث تاني حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، في بيان أدب النبي صلى الله عليه وسلم حال الخطبة، إحنا بنقول دلوقتي إن عند أئمة أهل العلم ان الخطبة تشترط لصحة الجمعة، يعني الجمعة لا تكون جمعة صحيحة باتفاق الأئمة إلا بالخطبة، إلا بخطبة الجمعة، وهل هما لا تكون صحيحة إلا بالخطبتين ولا خطبة واحدة هي الأصل والثانية تتمة؟ الجمهور بيقولوا: لأ الخطبة الأولى هي الأصل، ولو جاب الثانية كتر خيره، عند الحنابلة بيقولوا: لأ لابد يجيب الأولى والثانية كمان، يبقى هنا بنقول: وتشترط لصحة الجمعة الخطبة الأولى باتفاق أهل العلم وده في مشهور المذهب، وفي رواية ثانية بقى ان هي تجب الخطبة الثانية كمان، تجب الخطبة وتشترط لصحة الجمعة الخطبة الثانية كمان، يعني لازم خطبتين؟ أه لازم خطبتي، تمام؟

ويشترط تقدمها على صلاة الجمعة؛ الخطبة الأول وبعدين صلاة الجمعة، تمام؟ ولابد أن تكون في وقت صلاة الجمعة، مش مثلاً إن هو هيخطب قبل شروق الشمس وبعدين يصلي الجمعة بعد وقت العيد مثلا على المذهب، أو يخطب قبل الظهر وبعدين يصلي الجمعة في وقت الظهر على مذهب الجمهور، لأ لابد أن يكون الخطبة في وقت والجمعة اللي أنت بتعتقد ان هو وقتها، اللي أنت بتعتقد ان هو وقتها، ويشترط تقدم الخطبة على الصلاة، ويشترط كونها قبل صلاة الجمعة وده باتفاق الأئمة الأربعة.

طيب الخطبة هنا دلوقتي اللي هي شرط لصحة الجمعة دي عند جمهور أهل العلم رحم الله الجميع، بيقولوا ايه بقى؟ بيقولوا هنا: لا تشترط لها الطهارة، الواحد دلوقتي بتحصل كتير طلع يخطب الجمعة وبعدين افتكر إنه ما توضأش؛ يا ترى يكمل خطبته وخلاص؟ نقول له: لو تعمد يطلع يصلي الجمعة وهو مش متوضي صلاته صحيحة وجمعته صحيحة، بس هيتوضأ عشان الصلاة نفسها، إنما الخطبة التي هي الخطبة موعظة المسلمين يوم الجمعة بين يدي الصلاة؛ لا تشترط لها الطهارة من الحدثين لا من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر، ولا ستر العورة يعني لو بدأ جزء من عورته أو كان ناس عراة مثلاً، فقام خطب الجمعة وهو عاري أو هو مكشوف السوءة عشان يؤدي الفريضة اللي عليه صحت منه؟

صحت منه، لا تشترط الطهارة للخطبتين ولا ستر العورة ولا ازالة النجاسة، ولا أن يتولاها مع الصلاة من خطب، كل ده مش مشروط، كل ده مش مشروط عندنا ده مذهب الحنابلة وفاقاً للحنفية رحمهم الله تعالى وطيب ثرى الجميع.

ليه؟ لان الأشياء دي تشترط للصلاة، وخطبة الجمعة ما هياش صلاة، فواحد يقول لك: مش الخطبة دي مكان ركعتين؟ ممكن مكان ركعتين في المنزلة أه؛ إنما مش في الأحكام الفقهية، يعني لا يشترط لهما ما يشترط للصلاة التي هي فريضة الجمعة الركعتين أعني، يبقى لا يشترط لها الطهارة للخطبتين، ولا يشترط لها ستر العورة، ولا ازالة النجاسة.

ولا أن يتولاهما مع الصلاة واحدٌ، يعني ينفع واحد يخطب والثاني يصلي وده جائز؟ أه جائز عند مين؟ عند كل الناس؟ لأ عند الحنابلة وعند الحنفية رحمهم الله جميعا.

طيب هنا بقى في بعض مستحبات للخطيب، ده أنت لما تيجي تخطب جمعة لازم تفهم إن أنت بتتكلم برسالة الإسلام، فمش أي كلام يا عبدالسلام وتعك أي حاجة وتطلع بيقول لك اهو يلا، لأ دي عبادة عظيمة جدا جدا، وموعظة يعني مفروضة على المسلمين في كل أسبوع، وهذا عيد المسلمين، وأنت بتقوم مقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً، لازم يبقى عندك رسالة وعندك أمانة بتبلغها للناس، تبقى أنت فاهم أنت بتقول ايه كويس.

فهنا بنقول الأول بقى كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيشٍ يقول صبحكم ومساكم، لكن سؤال هل يا ترى بقى ان من جملة كفاءات الخطيب وأدبيات الخطيب إن أنا اخدها من أولها لأخرها صريخ وزعيق واتشال واتنطط؟ لأ ده بنقول هنا في بعض روايات هذا الحديث، كان النبي إذا خطب فذكر القيامة أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، والرواية اللي معنا في الأول دي رواية مسلم في الصحيح عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما، يعني المهم إن الخطيب يكون عنده حيوية، ما تطلعش تخطب وتنيم الناس، الخطيب يكون عنده حضور عنده امتلاء بالقضية اللي بيكلمها للناس، مش

عمال يتكلم عن المش عارف كذا وكذا وكذا وكلام سخن جدا وهو واقف زي الثلج، يبقى في لغة جسد، ادي معنى اعتبار لغة الجسد والتعبيرات بالإشارة وبالصوت وبعض تعابير الوجه وبعض الوقفة، والإشارة وكل الحاجات دي كلها، بتدي معنى الانسان اللي بيتكلم، شكل ما يكون إحنا بنسمع نسخة مسجلة من خطبة الجمعة، كأن المنبر هو اللي بيتكلم ما فيش أي حركة؟ لأ طبعاً ده، وبرضه ما تقعدش تتنطط على المنبر، يبقى لغة الإشارة لغة معبرة، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم.

طيب وعن أبي وائل رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا عمار ابن ياسر رضي الله عنه فأوجز وأبلغ فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان كنية عمار، يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، يعني كنت في أديتنا اتوصيت بنا شوية كده طولت في الموضوع، فلو كنت تنفست، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه)، مئنة يعني شعبة، إن طول صلاة الرجل يعني عايز تطول طول في الصلاة، تمام؟ (وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا)، وإن من البيان لسحرا يعني بيان الخطيب بيان المتكلم بيان الواعظ ما يقع في القلوب موقع السحر، وده المقصود منه المدح مش الذم، وإن من البيان لسحرا، تلاقي إنسان بيتكلم كلام واضح ورسالته بتصل للناس والعبارة سهلة ويسيرة وجزلة وفيرة يبقى دا كأنه بيسحر قلوبهم يعني لاقناعهم وابلاغ رسالة الإسلام إليهم.

طيب بعد كده عندنا هنا بايه؟ يستحب للخطيب في يوم الجمعة سلامه على الحضور إذا علا منبره، يعني يطلع المنبر ويستقبل الناس ويقول: السلام عليكم ورحمة الله قبل ما يقعد، يعني يطلع المنبر بتؤده مش يطلع يتنطط على المنبر ويطلع كده زي اللي بيلعب، لأ طالع كده برزانة وبهدوء من غير تكلف برزانة وبهدوء، بعد كده يستقبل الناس طبعاً وهو طالع ظهره للناس هيلف يبقى وشه للناس السلام عليكم ورحمة الله وبعدين يقعد مكانه، يبقى يستحب له سلامه على الحضور إذا خرج ثم جلوسه إلى أن ينتهي المؤذن من الاذان الذي

عند المنبر، ويستحب له تقصير الخطبة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه).

ويستحب له الدعاء للمسلمين في الخطبة، تمام؟ يبقى سلامه على الحضور، جلوسه وقت الأذان، تقصير الخطبة، سلامه على الحضور، كل دي سنن متفق عليها بين الأئمة الأربعة رحم الله الجميع.

ويسن له أن يقرأ في ركعتيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى) بعد الفاتحة، و(هل أتاك حديث الغاشية) بعد الفتاحة في الركعة الثانية، أو يقرأ بالجمعة والمنافقون، بدلا عن سَبِحْ والغاشية، ويستحب له ان يقرأ في ركعتيها جهرًا وده باتفاق الأئمة الأربع، بنقول يستحب مش يجب يعني لو صلى الجمعة ركعتين سريتين، الصلاة صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة، لأن الإسرار في موضع الإسرار والجهر في موضع الجهر سنة متفق عليها يعني مستحبة مش واجبة.

طيب بعد كده هنقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم بيتكلم بقى في بعض آداب المستمع مش الخطيب، (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أو إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه إذا قلت لصاحب والإمام يخطب انصب حتى لو صاحبك بيتكلم كلام مش مضبوط وانت بتنهاه عن هذا المنكر تقوله اسكت ما ينفعش، طب ليه كده؟ والله النبي صلى الله عليه وسلم قال لك: سيبه وركز أنت ما لكش دعوة بيه، كل امرئ بما كسب رهين، أصلك هتكلمه كلمة هيرد عليك انشغلتوا انتوا الإثنين؛ فبدل ما كان واحد مشغول بقوا اثنين مشغولين، الثالث: يا جماعة اسكتوا دوشتونا، بقى أربعة خمسة ستة بقت فوضى، فيبقى انتهينا الادب ان كل انسان يلتزم بهذا الادب النبوي (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)، طب لو قال له: انصت والإمام مش بيخطب والامام على المنبر مثلاً ومستني الأذان ينتهي واحد عمال يكلم فانت بتقول له انصت أو اسكت أو اقعد ساكت الخطبة هتبدأ؟ الامام ما بدأش، الامام قاعد في جلسة الاستراحة وانت بتقول له فلان هات كذا أو ودي كذا

أو قمت تعمل كذا أو حطيت كذا أو كلمت الإمام أو اتنقلت من مكانك؟ لا حرج، لو انشغل الامام بالدعاء، خلص الخطبة خلاص ممكن تتكلم في بعض الاشياء اللي لها مصلحة ما تقعدش تتكلم كلام فارغ بقى، بعض الناس كده يقول لك اول لما يعرف انه يجوز الكلام اثناء الأذان كأن بقى في فرض إنك تتكلم والاذان بيأذن أو الإمام بيدعوا، لأ مش كده إحنا بنقول الدين له مصلحة، (كل كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وذكر الله عز وجل) يبقى (إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) ولا الأطفال ولا غيره ممنوع إنك تسكت حد، ما هو الأصل ان إحنا ما نجبش أطفال في وقت الجمعة، الجمعة للبالغين، تمام؟ ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وأرضاه جلس ليصلي الجمعة في يومه، فدخل طفل صغير يعني ابن ست سبع سنين، فقال له أبو هريرة: يا غلام اذهب فالعب، قم يا حبيبي ألعب بره، أنت قاعد هنا ليه في المسجد؟ قال: إنما جئت لاستمع الخطبة، قال: وتصبر حتى يخرج الإمام، يعني لحد ما يخلص ويمشي، قال: اصبر، قال: فاجلس إذا، لو أنت ربنا هاديك كده وعيل فاهم عقلك في راسك يعني ومهدي كده وربنا صالح حالك وهتقعد جاي تسمع فعلا، في ولاد كويسين وهيقعد فعلا ساكت، خلاص يبقى أهلا وسهلاً، إنما كل واحد عارف ابنه بيتحرك كتير في الجمعة بيعمل دوشة والولد أصلاً مش مكلف شرعا ودماغه خفيفة، فأنت ما تجيبوش يزهق الناس، فعشان يتعلم مرواح المسجد، لأ سيبه يلعب ولما يجي وقت التعليم ابقى هاته بس، (علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليهما وهم أبناء عشر سنين).

طيب عندنا بعد كده حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعني يبين حكم بعض الآداب المتعلقة بيوم الجمعة، يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: (مَن توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى)، (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة) الجمهور بيقوله الحديث ده دليل على أن غُسْل الجمعة ليس شرطًا في صحته، وليس واجبا لها، بدليل قال: (توضأ فأحسن ثم أتى الجمعة) ما قالش اغتسال، (فاستمع وانصت غفر له

ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغى) مس الحصى يعني أنت انشغلت قاعد عمال تلعب في حصى المسجد، تحط إيدك في جيبك، طبعاً ناهيك بقى ان واحد يطلع التليفون ويقعد يلعب في الفيس ويقعد يلعب في الواتس ويلعب في الرسايل أثناء الجمعة، وطبعاً ده بلاء يعني ابتلى الله عز وجل الناس به نسأل الله أن يصرفه عنا، الناس خلاص بقى عندها شرود ذهني يعني ما أنزل الله به من سلطان، وطبعاً كما يقول يعني علماء النفس إن شباب اليوم ما بعد الالفين من بعد الفين وانت جاي كده الجيل اللي أدرك يعني الهواتف الذكية جيل مبتلى بإدمان الشاشات لا يستطيع التركيز أبداً في أي شيء أكثر من سبع دقائق أقصى حاجة سبع دقايق، هو عنده شتات ذهني أصلاً، فربنا يعافينا وينجينا، فهنا بيقول لما النبي يقول: (مَن مس الحصى فقد لغى) يعني واحد قاعد بيصلي الجمعة وشه للخطيب وأيده على الارض فعمال يعمل في الحصى بيلمسه بس لغى يعني انتقص من أجر جمعته، يعني أنت أجلس للخطيب بكليتك، اقعد مركز تماما عشان تفهم هو بيقول ايه، فما تقوليش الخطيب ما بيقوليش حاجة نافعة، أنت اختار لها خطيب بيتكلم كلام كويس، لإن بعض الناس يقول لك هو الخطيب بيطلع على المنبر بينيم الناس كلها، طيب أنت ايه اللي موديك تصلي عنده؟ الحمد لله ربنا موسعها ومذهب الحنابلة أهو قال لك بدل المسجد مساجد في العزبة الواحدة لو العدد لا يتسع لجميع الناس.

طيب بعد كده عندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بأيه؟ بـ(سبح اسم ربك الاعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) وده من حديث النعمان ابن بشير عند مسلم رحمه الله وطيب ثراه تمام كده؟

طيب يستحب لمن شهد الجمعة هيعمل ايه بقى؟ واحد دلوقتي أنا رايح الجمعة وعايز أتأدب بآداب الجمعة وأطلع بأعظم أعظم ثواب اللي هو مغفرة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، أنت تحلى بالآداب تحصل على هذا الثواب العظيم.

يسن لمن حضرها الغسل والطيب ولبس أحسن الثياب وإتيانها ماشيًا ويجوز راكبًا، ويسن الدنو من الإمام والإشتغال بالصلاة والذكروقراءة سورة الكهف، دي كلها مستحبات يوم

الجمعة، تمام؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَن أتى الجمعة فليغتسل)، فهذا غُسْلٌ لشهود الصلاة مش لفضيلة اليوم لوحدها، يعني الست ما تغتسلش يوم الجمعة عشان النهارده الجمعة، لأ لو أنتي هتشهدي الصلاة ماشي، الراجل هيشهد الصلاة يبقى هو لابد أن يشهدها يبقى هو يغتسل لشهود صلاة الجمعة مش لفضيلة اليوم، يبقى هنا (مَن أتى الجمعة فليغتسل) وده صريح في أنه يعني أدب أو مستحب يتعلق بشهود وحضور الصلاة، تمام؟

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل فإن كان له طيبٌ أصاب منه وإلا فليمس من طيب أهل بيته) يعني هو يبقى عنده ريحة عنده طيب عنده معطر خاص بيه هو، والله ما عندكش أو خلص من عندك خذ من طيب أهل بيتك اللي أنت بتستخدمه في البيت يعني ولا لأهل البيت بيستخدموه، يعني عشان يبقى مشهد المسلمين مشهد محترم مشهد نظيف يبعث على النشاط والحيوية يبقى فيه نوع من أنواع الألفة والتحابب، ما تبقاش الناس ريحتها عرق والناس جاية بهدوم الشغل والناس قايمة من النوم وريحتها يعني صعبة جدا وده ما يصحش أبداً، ده مجتمع ايماني ومجتمع يعني طاعة لله سبحانه وتعالى، يبقى يغتسل ويتطيب

ويلبس أحسن الثياب، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس ثيابًا صلى الله عليه وسلم، عموماً وفي الجمعة بقى عشان هو بيتحدث عن الله وعن شريعة الله سبحانه وتعالى كان بيعمل لها مزيد خصوصية، والأفضل يعني لو هو أصاب بياضًا في يوم الجمعة كان حسنًا، وإلا فليس بشرط.

ويستحب إتيانها ماشيًا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً: (مَن بَكَرَ وابتكر وغَسَلَ واغتسل ومشى ولم يركب ثم دنا من الإمام ثم استمع ولم يلغو كتب الله له بكل خطوة يمشيها أجر سنة كاملة صيامها وقيامها) الخطوة الواحدة بصيام سنة كاملة، الخطوة الواحد بقيام ليالي سنة كاملة في تحضير هذا أو في استشعار هذا الفضل العظيم، يبقى يسن أن يأتيها ماشيًا ولو ركب ما فيش إشكال لا بأس به، قال لك: مش شرط ولا حاجة.

ويسن له الدنو من الامام للحديث الذي مر بين إيدينا.

ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغو، ويستحب له أن يشتغل بالذكر والصلاة، يعني أنت روحت الجمعة بدري، وده السنة إن أنت تروح الجمعة بدري وانما يشرع في حق الإمام ان هو ييجي على المنبر على طول، الخطيب هو اللي يتأخر ويجي يخش المسجد على المنبر مباشرة، وما يصليش تحية مسجد ولا حاجة، جاي من برة على المنبر على طول، والله بقى لو أنت بتخطب في بلد ثانية ورايح بدري شوية والمواصلات يعني ربنا سهلها لك أو أنت بطبيعتك بتحب تروح بدري؛ دخلت المسجد بدل ما تروح بيت فلان أو تنزل في فندق أو أخره خلاص دخلت المسجد؛ يبقى صلي تحية المسجد، طب واشتغل بقى بآداب من حضر الجمعة يبقى أنت تنشغل بالصلاة، وده وقت صلاة الضحى، دلوقتي التبكير في الجمعة وقت صلاته بالضحى، كم ركعة؟ قلنا أدناها ركعتين وأعلاها 12 وقيل إنها مفتوحة، أفضل صلي لما تشبع صلاة، خلص ركعتين خش في اللي بعدهم خلص في ركعتين خش في اللي بعدهم، لا أطيق ذلك انشغل بالصلاة على النبي، تمام؟ (أكثروا من الصلاة والسلام علي في يوم الجمعة وليلتها فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا: يا رسول الله كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ أرمت: ألف راء ميم تاء يعني بليت وأكلتك الأرض، فقال: (إن الله حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء)، يبقى هنا يستحب له الإشتغال بالصلاة والذكر، يصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، يسبح يحمد يعني يكبر يهلل يستغفر الله عز وجل يدعو، كل دي أشياء كده مباركة.

ويستحب له قراءة سورة الكهف باتفاق الأئمة الأربعة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها أضاء له من النور ما بين الجمعتين).

طيب عندنا بقى مسألة كمان هتيجي معنا وهو بيقول: ومن شرطها العدد والاستيطان وإذن الامام، هل يشترط لصلاة الجمعة إذن الإمام؟ أه عند الجمهور بيشترط ذلك، عند الجمهور بيشترط إذن الإمام، ده الدولة فيها خلافة عامة بقى وان ما فيش أي حد يتجاسر على المنبر وأي حد يخرف ويقول أي كلام، يبقى عنده إذن الإمام إنه يصلي، لأن الانسان دلوقتي هو

هيتكلم باسم الدولة أو باسم الايه؟ باسم الشريعة وباسم الدين فتبقى الدولة أصلاً قيامها على سياسة حفظ الدين، وسياسة الدنيا بالدين، فمن حفظ الدين إن مش أي حد يتكلم في الدين الإسلامي، ولازم يكون الإنسان عنده كفاءة وعنده أهلية وعنده استعداد ويعتذر إلى الله عز وجل بأداء الأمانة، لكن ده يشترط؟ التحقيق أنه لا يشترط، وده كلام الامام ابن عبدالهادي الحنبلي في كتابه مغني ذوي الأفهام، قال: ولا أشترط وفاقاً للشافعي لصحتها إذن إمامٍ لوجوبها، تمام كده؟ فتجب من غير اذن إمام، وتصح من غير إذنه أيضاً.

ويشترط لها الخطبتان، قلنا الخطبتان مثنى خُطبة وهي بضم الخاء يعني اللي بتقال عند المنبر، طب الخِطبة بكسر الخاء لا الخِطبة اللي هي بين يدي العقد اللي هي الخُطوبة يعني.

تمام؟ طيب هنا هنقول برضو كمان مسألة تطرأ لنا في الموضوع اللي معنا ده، إذا اجتمع في يوم الجمعة عيد، إذا اجتمع في يوم الجمعة يعني يوم الجمعة ده وافق يوم من الأيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى، عيد الفطر اللي هو الأول وعيد الأضحى اليوم الاول من أيام عيد الأضحى وافق جمعة نعمل أيه؟ هنقول هنا: تسقط الجمعة بالعيد في مذهب أحمد رحمه الله تعالى خلافا للثلاثة، تسقط الجمعة بالعيد، يعني دلوقتي اللي صلى العيد الصبح مش هيصلي الجمعة في وقت الظهر، مش هيصلي الجمعة بالصورة بتاعتها اللي إحنا عمالين نقولها دي منبر وخطبة وعدد واتباع وفضائل لأ، يبقى أنت هيصلي ايه؟ ما يصليش خالص؟ لأ يصلي ظهر، يبقى هنا الإجتماع أسقط الإجتماع إنما النافلة أو الفرض الكفائي ما اسقطش الفرض العيني، تمام؟ يسقط الإجتماع للجمعة إنما البديل بتاعها ايه؟ يصليها ظهرًا باتفاق الأئمة الأربعة، يعني يبقى هنا دلوقتي لو حصل إن هو صلى العيد واجتزأ به لحديث زيد ابن أرقم رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال: هنا أهو؛ عن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية أبي سفيان وهو يسأل زيد ابن أرقم، هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم قال: فكيف صنع؟ قال: "صلى العيد ثم رخص في الجمعة"، فقال: يعني صيغة الترخيص اهي، النبي قال كده: (مَن شاء أن يصلي) يعني الجمعة (فليصلي)، (وانا مجمعون) كما في بعض طرق الحديث، (مَن شاء أن يصلي

الجمعة فليصلي) إحنا هنصلي عشان الناس اللي عايزة تصلي تصلي، إنما خلاص سقط الايه؟ سقط الإجتماع للجمعة بالإجتماع للعيد، هل شهدت العيد مع رسول الله؟ معاوية بن أبي سفيان في خلافته بيقول لزيد بن أرقم رضي الله عنه وارضاه: هل شهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا؟ يعني العيد الأسبوعي مع العيد الحولي عيد الفطر أو عيد الأضحى الحولي السنوي يعني، هل شهدت عيدين مع رسول الله اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع، يعني النبي عمل ايه؟ قال: صلى العيد، النبي صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال: (مَن شاء أن يصلي فليصلي) رواه الخمسة إلا الترمذي وكان ابن خزيمة والحاكم وصححه الحاكم رحم الله الجميع، يبقى هنا تسقط الجمعة بالعيد معناها يسقط إجتماع الناس للجمعة بإجتماعهم لصلاة العيد، أما الصلاة ما تسقطش قصاد الصلاة، يبقى هيصلي ايه بدالها زي ما قلنا وبنأكد الكلام؟ هيصلي ظهر.

طيب ماذا يفعل بعد أن يصلي الجمعة؟ عندنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعًا)، تمام كده؟ أربعة يعني اثنين في اثنين، على أساس إن هي صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، صلى الأربعة سرد ما فيش إشكال، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما إذا انتهى من صلاة الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعًا رضي الله تعالى عنه وأرضاه.

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه وأرضاه يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

فدي جملة من أحكام صلاة الجمعة قلناها باختصار، والحمد لله رب العالمين أولًا وأخرًا وظاهرًا وباطنًا.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً